ظاهرة غسيل الأموال ـ مفاهيم عامة ـ

الطيف عائشة *

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الإقتصادية و المالية على المستوى المحلي و الإقليمي و حتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل.

ولهذه الظاهرة أسباب متعددة منها ما هو محلي وما هو دولي نظرا للإنفتاح الإقتصادي و العولمة المالية، وتعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، أو جريمة ترتكب ضد الموارد و النشاطات الإقتصادية و الثروات التي تقع في حيازة الأفراد و الجماعات و الدول، حيث أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول أنشطتها من حصيلة الجريمة.

1-1 مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وأسبابها :

1-1-1 : مفهوم الظاهرة :

ظهر مصطلح غسيل الأموال أول مرة أمام القضاء الأمريكي سنة 1982 و أصبح شائعا منذ ذلك الوقت في جميع دول العالم حتى و إن كانت الظاهرة تعود إلى آلاف السنين فتجار الصين كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفا من المصادرة من قبل السلطات، وتتعدد التعاريف لعملية غسيل الأموال فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو إقتصادي حيث :

يعتبر القانون الجزائري (1) غسيل الأموال كل :

– تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

* أستاذة بمعهد تيقصراين

كما يعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة لسنة 1991 غسيل الأموال بأنها « التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي »(2).

ويعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال و الموضوع في بازل[1] غسيل الأموال بأنها « هي جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال ».

هناك تعريف مأخوذ عن دراسة الأستاذ الأخضر عزي[2] يقول بأنها « جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية و بشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة و الوسخة و التي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يستعين بوسطاء كواجهة مستغلا حالات التسيب و التعفن الإداري ». (3)

تتفق هذه التعريفات على أن عملية غسيل الأموال هي جريمة و جوهرها تمويه وإخفاء طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع.

هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الإقتصادية :
يعرف صندوق النقد الدولي (4) عمليات غسيل الأموال بأنها « مجموعة الإجراءات و الأساليب الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال و الممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية أو غير مشروعة ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إعادة ضخها في الإقتصاد ».

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات UNDCP : « هي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع و القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر غير مشروع (5).

إذن تشمل عمليات غسيل الأموال بصفة أشمل « مجوعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة و لا تسجل في حسابات الدخل القومي و هذه الأنشطة تمثل مصدر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة الشرعية ». (6)

2-1-1 : أسباب الظاهرة :

تتم عملية غسيل الأموال بفعل مجموعة من الأسباب و العوامل أبرزها (7) :

[1] – تأسست لجنة بازل سنة 1988 هدفها هو السعي إلى تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع إستخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسل الأموال.

[2] – الأخضر عزي: أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسلية الجزائر، قام بدراسة حول ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، وذلك في ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية–واقع و تحديات لسنة 2004.

– **البحث عن الأمان و اكتساب الـمشروعية خشية الـمطاردة القانونية** : ويـمثل ذلك دافعا أساسيا لـمرتكبي الأعمال الإجرامية و الفساد بصفة عامة و عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة، حيث أنه كلما ازدادت الـمتحصلات من مصدر غير مشروع كلما زاد الدافع لغسلها.
يشير الدكتور حمدي عبد العظيم[3] في دراسته عن غسيل الأموال في مصر والعالم سنة 1997(8) إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة مثل إنتاج الـمخدرات بشكل كبير خاصة عام 1974 وذلك في الولايات الـمتحدة حيث ازدادت بستة أضعاف في الفترة –1990 1973 مقابل زيادة أربعة أضعاف في حجم الاستهلاك الكلي.

– **اشتداد حدة الـمنافسة بين البنوك** : إن تزايد عمليات غسيل الأموال له علاقة بالسباق بين البنوك لجذب الـمزيد من العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة وكذا العمولات الـمختلفة. ولايهم أبدا إن كانت الأموال من مصدر غير مشروع، و إن قبلت البنوك ذلك يعني أن الأموال القذرة ستنظف من خلال قنواتها.

– **انتشار الفساد في مختلف الدول** : يقوم بعض الـمسؤولين في مختلف بلاد العالم بإستغلال سلطاتهم من أجل الحصول على عمولات ورشاوى مقابل تـمرير صفقات معينة، إعطاء تراخيص حكومية لبدء مشروع استثماري، وتسهيل دخول الأموال بقصد الغسيل(9).

– **انتشار التهرب الضريبي** : يعد التهرب الضريبي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال في الدول النامية بشكل واضح وكذا في الدول الـمتقدمة. حيث أن ارتفاع معدلات الضرائب تؤدي إلى ارتفاع تـجنب الضرائب أو التهرب منها، ويؤدي عدم سدادها إلى وجود كمية من الأموال تتداول في ما يسمى بالإقتصاد الخفي و قد تشارك في نشاطات غير شرعية يكون من الضروري فيما بعد غسيل كميات من الأموال الناجمة عنها.

ـ **إختلاف وتباين التشريعات** : و قواعد الإشراف الرقابية بين الدول الـمختلفة مـما يفتح الـمجال أمام وجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال القذرة و التي يتم تنفيذها بواسطة خبراء متخصصين (10).

ـ **وجود الجنات الضريبية** : مـما يساعد على زيادة حجم غسيل الأموال، هو وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال و التي أعلنت ذلك بصراحة عن استعدادها لتلقي الأموال القذرة الـمغسولة وتقديم التسهيلات الـممكنة لها وعدم إخضاعها للضرائب، وهي ما يعرف بدول الـجنات الضريبية paradis fiscaux. تعد مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما و التي لايزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة أهم مركز لغسيل الأموال حيث يوجد بها أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تـمويل تـجارة السلاح و التي تـمثل نسبة 55٪ من أنشطتها (11).

[3] الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الإقتصاد و كان عميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا، مصر.

ـ تزايد الاتجاه نحو التحرير الإقتصادي و المالي : في إطار الإلتزامات الدولية حسب أحكام منظمة التجارة العالمية، تحرير تجارة الخدمات المصرفية و المالية على وجه الخصوص، تم فسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل و الخارج حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الإستثمارات الأجنبية و تحرير الأسواق المالية لإحداث إنعاش و نمو إقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال (12).

ـ تباطؤ و تردد بعض الدول : في وضع التشريعات و الضوابط اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الإقتصاديات الرئيسية في العالم، و مع قواعد المؤسسات المالية العالمية الداعمة لتحرير حركات رأس المال في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة المالية، و تتسابق الدول في منح حوافز الإستثمار و الضمانات من أجل جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار ظنا منها أن ذلك ضروريا لتحقيق التنمية و التقدم الإقتصادي بغض النظر إذا كانت تلك الأموال مشروعة أم لا.

ـ ضعف الرقابة و الإشراف من البنوك المركزية على البنوك التجارية : و كذلك ضعف الرقابة و الإشراف الجمركي هذا فضلا عن عدم تجريم عمليات غسل الأموال في عدد كبير من الدول أدى إلى انتشار عمليات غسيل الأموال.

1-2 غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة

تشمل عمليات غسيل الأموال لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد أو كل الأنشطة غير المشروعة التالية (13) :

أ- التجارة في السلع و الخدمات غير المشروعة وفقا للقوانين أو تشريعات أي دولة مثل : المخدرات، و المؤثرات العقلية و المواد المرتبطة بهما.

ب- المتحصلات المتأتية من الرشوة و الجرائم المرتبطة بها.

ج- العمولات المتأتية من عقود وصفقات الأسلحة و السلع الرأسمالية أو الإستثمارية، وذلك من خلال المراكز الوظيفية و العلاقات و المسؤولين بما يمثل تجاوزا على الشروط و الضوابط المنظمة لعقد تلك العقود و الصفقات.

د- الأموال المتأتية من جرائم السرقة و الإختلاس و النصب و الإحتيال و تحويل تلك المتحصلات إلى الخارج بإيداعها لدى المؤسسات المالية و المصرفية التي تعمل بالخارج.

و- الأموال المتأتية من جريمة تزييف الأموال و العملات و الحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل تلك المزورة.

هـ- الأموال و المتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية وسحب الأموال بتلك الشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير اعتمادات المستفيدين و الحصول على قيمة هذه الإعتمادات و إيداعها في احد المصارف في الخارج.

ن- المتحصلات المتأتية عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية. كما نضيف إلى ذلك:

ي- تمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

1-2-1 : غسيل الأموال و تجارة المخدرات :

يشير تقرير المرصد الجيوسياسي للمخدرات لسنة 2000 أن الحجم السنوي لتجارة المخدرات في العالم بلغ 400 مليار دولار أمريكي و بلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8٪ وبلغ عدد الأقاليم و البلدان التي تعاني من ظاهرة الإدمان 170 بلدا، بينما يضطلع 134 بلدا بتجارة المخدرات و تحتل تجارة المخدرات المرتبة الثالثة في التجارة العالمية بعد تجارة النفط و السلاح.

وكشفت نفس التقارير أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم و التي يتم غسلها، يصل نحو 688 مليار دولار منها 150 مليار دولار من عملياتها في الولايات المتحدة الأمريكية، و 05 مليارات في بريطانيا، و 33 مليارات في دول أوروبا، و 500 مليار في باقي دول العالم(14).

وعن تقرير صدر عن الأمم المتحدة سنة 2006 «مخدرات العالم لعام 2006 » أكد أن أفغانستان لا تزال تحتل المرتبة الأولى عالميا حيث أن إنتاج المخدرات تزايد بنسبة 50٪ عن إنتاج سنة 2005، فقد قفز إنتاجها من 4500 سنة 2005 إلى 6700 سنة 2006، حيث يشير هذا التقرير أن أفغانستان ساهمت ب 92٪ من إجمالي إنتاج العالم في المخدرات ليسجل إرتفاعا بنسبة 70٪ مقارنة بسنة 2000، و تعتبر العناصر المسلحة في أفغانستان من أكبر مزودي العالم بالمخدرات خاصة الدول العربية (15).

وعن دراسة قامت بها «وكالة الإنتعاش و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الأقاليم الشمالية بالمغرب» عام 2003، وهذا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة قدرت إجمالي الدخل من هذه الزراعة في المنطقة الشمالية للمغرب بقيمة 214 مليار دولار، وهو مبلغ يتم غسله عن طريق القنوات المصرفية أو بطرق أخرى مثل اقتناء القصور الفاخرة و هذا ما يفسر الثراء الخيالي و المفاجئ لأفراد الشعب في المغرب (16).

وقد أشار الخبير الدولي والف لايندر[4]، إلى أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال و ماقيمتها 125 مليار دولار سنويا على المستوى العالمي، و تمثل نسبة 25٪ من قيمة إجمالي عمليات غسل الأموال المرتبطة بالجريمة البالغة نحو 500 مليار سنويا، و أوضح الخبير كذلك أن نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال القذرة إلا أن لندن تعتبر منافسا تقليديا لها حيث تجاوز حجم غسيل الأموال فيها أكثر من 2،4 مليار دولار خلال عام 1992، وقد أقر مصرف «بنكو لوي» الذي يتخذ من لوكسومبورغ مركزا له أنه قام بعمليات غسيل أموال لحساب تجار المخدرات في كولومبيا تبلغ قيمتها 2.3 مليون دولار عام 1990، وفامت حكومة لوكسمبورغ بمصادرة مليون دولار من الحسابات الكولومبية في بنك بنكولوي في أكتوبر 1991، كما أوضح النائب العام الأمريكي لشمال كاليفورنيا أن المبلغ المذكور سابقا سوف يتم مصادرته مع تغريم البنك 60 ألف دولار (17).

1-2-2 : غسيل الأموال و تجارة السلاح :

أصبحت تجارة السلاح رائجة في العالم، و هذا بسبب النزاعات التي تكون بين دولة و أخرى، أو داخل الدولة نفسها، و أصبحت مافيا السلاح تجني أرباحا طائلة من صفقات الأسلحة المصدرة و المستوردة، و بالتالي تكون لها مبالغ كبيرة تضطر لإخفائها و تنظيفها بواسطة عمليات غسل الأموال.

وقد عملت دول الكتلة الشرقية سابقا (ومنها الإتحاد السوفياتي سابقا) على السماح و غض الطرف على صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم و هذا لتستفيد شركات السلاح لديها (18).

حسب الإحصائيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2001 يبلغ عدد الأسلحة المتداولة عالميا 500 مليون قطعة من 100 مليون قطعة في إفريقيا وحدها (سلاح واحد لكل 12 فرد) و السلاح الخفيف مستعمل في 46 نزاعا من بين 49 التي يشهدها العالم منذ سنة1990 تسبب في قتل 4 ملايين شخص، 20٪ منهم مدنيون. وتدر المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة على مروجيها أموالا طائلة، و خاصة أنها لا تخضع إلى الضرائب و الرسوم الجمركية لأن لها معابر غير رسمية، و ارتبطت المتاجرة بالسلاح غير المشروع بأنشطة المخدرات مما يشيع الفوضى و جو اللاأمن (19).

وقد ظهر ما يسمى «بماس الحروب» حيث عمدت بعض الحركات و المنظمات الإفريقية كمنظمة يونيتا بأنغولا على مقايضة الماس بالأسلحة و العتاد الحربي أو الوقود، و يعتبر الماس في سيراليون أبسط الوسائل لتمويل الحروب الأهلية، وتحاول المجموعة الدولية الحد من مثل هذه التصرفات لكنها باءت بالفشل مع إصرار الشبكات العالمية للإرهاب و الأسلحة على عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (20).

[4] وهو خبير دولي في مكافحة الممارسات المصرفية غير الشرعية.

1-2-3 : غسيل الأموال و الغش الضريبي :

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، و ذلك عبر ممارسة الغش، و التزوير في القيود و مخالفة القوانين و الأنظمة المعتمدة.(21)

وتعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تدر أموالا طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال ، لأنه عادة ما تكون الدخول التي يتم إخفاؤها عن الضرائب هي دخول مرتفعة مثل دخول الفنانين و الرياضيين و الذين يلجأون إلى إخفاء أموالهم في مناطق بعيدة مثل الجنات الضريبية فمثلا في اليونان يخفي لاعبي كرة السلة إلى غاية 1996 ما مقداره 08 ملايين دولار (22)، وفي فرنسا يلجأ الكثير إلى إنشاء فيلات وقصور خارج فرنسا (ببلجيكا مثلا) هروبا من الضرائب.

ومن حالات التهرب من الضرائب، التهرب من ضريبة الجمارك المستحقة على بعض السلع: كالسيارات و الأحجار الكريمة و الخمور و السجائر، و التي تؤدي للحصول على مبالغ ضخمة تستعمل في غسيل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع.

1-2-4 : غسيل الأموال و جرائم السياسين :

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بتنظيفها و عودتها مرة أخرى في صورة شرعية، و هناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم و كانت مصدرا لتبييض الأموال، إذ يعمد السياسيون لاستغلال مناصبهم بطريقة غير مشروعة و بإستعمال سلطاتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة.(23)

لا توجد منطقة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي حيث يقوم السياسيون بأعمال غير قانونية أثناء عملهم أو بعد مغادرة وظائفهم و لها تأثير سيء على العملية السياسية، و هناك درجات في حجم المشكلة كما هو موضح في الجدول التالي الذي أعدته منظمة الشفافية سنة 2004 من خلال التقرير العام للفساد (24).

جدول رقم (1) يوضح حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين

اسم رئيس الحكومة	الـمبالغ التقديرية التي تـم اختلاسها	مستوى الدخل القومي بالنظر إلى عدد السكان
محمد سوهارتو – الرئيس الأندونيسي 1967 – 1998	15 – 35 مليار دولار	695 دولار
ماركوس فرديناند – الرئيس الفليبيني 1972 – 1986	05 – 10 مليار دولار	912 دولار
هوبوتو سيسيسكو – الرئيس الزائيري 1967 – 1997	05 مليار دولار	99 دولار
ساني اباشا – الرئيس النيجيري 1998	02 – 05 مليار دولار	319 دولار
سلوبودان ميلوسوفيتش – الرئيس الصربي 1989 – 2000	01 – 02 مليار دولار	
جون كلود دوفالييه – الرئيس الهايتي	300 – 800 مليون دولار	460 دولار
ألبرتو فوهيميوري – الرئيس البيروني 1990 – 2000	600 مليون دولار	2051 دولار
بابلو لازانكو – رئيس وزراء أكرانيا 1996 – 1997	114 – 200 مليون دولار	766 دولار
أرنولدو أليمان – الرئيس النيكاراغواي 1997 – 2002	100 مليون دولار	490 دولار
جوزيف استرادا – الرئيس الفليبيني 1998 – 2001	78 – 80 مليون دولار	912 دولار

الـمصدر : التقرير السنوي لـمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2004، ص 1

http: / / www. transparency. org

من الـمقارنة بين الـمبالغ الـمختلسة و مستوى الدخل القومي بالنظر إلى عدد سكان عام 2001 تلاحظ الهوة الكبيرة بين الحاكم الفاسد و الـمحكوم الذي يعيش تحت وطأة الفقر و التي تعيشه هذه الدول و التي أصبح الفساد فيها على مستوى في السلطة الـمطلوب منها الإلتزام بـمكافحة الفساد و الـمفسدين (25) .

و تشير التقديرات أن تلك المبالغ غير المشروعة تجمعت لدى هؤلاء الفاسدين بنسبة كبيرة من جراء عمليات الرشوة، وقد لعبت الشركات المتعددة الجنسيات دورا كبيرا في نشر الفساد السياسي في الدول النامية ذلك أن حصولها على العقود في هذه الدول يتم بسبب نفوذ تلك الشركات على رجال السياسة و الموظفين الكبار في الدولة المعنية و ذلك بدفع رشاوي (26). وقد كان للعقود الخاصة بالصناعات النفطية التي تقوم بها الشركات و الحكومات الأوروبية دورا مركزيا في الفساد السياسي في الدول النامية و دليل ذلك تورط الشركة الفرنسية « الآلف » « ELF » في عمليات تزوير مستندات وغسيل الأموال ورشوة حيث تم الكشف عن ذلك في سنة 2000 . (27)

وقدر البنك الدولي للإنشاء و التعمير حجم الرشاوي في قطاع الإنشاء والتعمير في العالم بحوالي 1000 مليار دولار أي « ترليون دولار » عام 2003، أي ما يعدل 2.78 مليار دولار يوميا، 40٪ منها تتم في العقود الحكومية، بما يتجاوز 400 مليار دولار، أي كل هذه القيم تتفق في الخفاء و بطريق غير مشروع (28).

1-2-5 : غسيل الأموال و جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت :

لقد أتاحت الحرية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت الوصول إلى السلع و المنتجات وكذا القيام بسرقتها بطرق تقنية و متطورة.

كشفت وكالات فدرالية و هيئة الأوراق المالية و المبادلات عن وجود أكثر من 500 عملية إحتيال عن طريق الأنترنيت خلال سنة 1997 وحدها، فالمحتال عبر الأنترنيت يستطيع بتكلفة قليلة و في أي مكان في العالم في منزله أو في أي مكان آخر أن يعرض على الأنترنيت صفحة معلومات عن شركته الوهمية، فقد عرضت شركة أصحابها من الأمريكيين و الألمان على المستثمرين عن طريق الأنترنيت فرصة لشراء أسهم من هذه الشركة سريعة النمو، مع الوعد بعائد يصل إلى 420٪ سنويا وجمعت هذه الشركة أكثر من مليون دولار بعد أن أقنعت المشاركين على أن استثماراتهم الأولية يساندها بنك كبير كما أنها مؤمنة ضد الخسارة و المؤسف لم يكن هناك هذا البنك، وجرت محاكمة هؤلاء المؤسسين و صدر حكم بإعادة أموال المستثمرين (29).

هناك جرائم أخرى تتم عبر الأنترنيت تتمثل في بيع الرقيق و بيع الأطفال و الإتجار في المخدرات و تتم عبر الأنترنيت تحديد طريقة التسليم وطريقة الدفع، و غالبا ما يكون الدفع عن طريق بطاقة الإئتمان، و تكون المواد المخدرة من المواد المختلفة التي يتم لصقها عبر الجلد أو الجبهة أو المعصم ويعمل مفعولها عبر الجلد وعادة ما يتم إرسالها عبر البريد السريع الدولي (30).

وإلى جانب ذلك هناك العديد من الجرائم تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة و غير مشروعة و تعمل العصابات على إخفائها، تتمثل في الخطف و الإرهاب و سرقة السيارات و الإحتيال و المراباة و المضاربة غير المشروعة، وهي جرائم أخذت في التطور و التجدد مواكبة للمجتمعات و الإقتصاديات.

6-2-1 : الجرائم الواقعة على المال وغسيل الأموال :

جاء في تقرير الغافي[5] لسنة 1996 اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر الدخول غير المشروعة كالغش المصرفي، والإستعمال الإحتياطي لبطاقات الإئتمان أو الدفع و الإفلاس الإحتيالي و الإختلاس و تهريب الكحول و التبغ (31).

إن اعتبار الجرائم المالية من أهم الجرائم المعتبرة مصدرا لغسيل الأموال، يعود إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم، وأنها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال، و تزداد هذه الأهمية عندما تتعلق هذه الجرائم بالمصارف ومن أكبر الجرائم المصرفية قضية بنك الإعتماد و التجارة الدولي، و هناك جرائم أخرى مثل تزييف العملة. ويعتبر الدولار من أكبر العملات تعرضا للتزييف لعدم توفر الإجراءات الأمنية الفعالة التي تواجه عملية التقليد، حيث يتكون الدولار من لونين فقط اللون الأبيض و اللون الأخضر و لا يوجد تداخل بينهما في أي مكان من الورقة، بالإضافة إلى أن الدولار الأمريكي هو أكثر العملات قبولا في جميع أنحاء العالم باعتباره عملة عالمية قابلة للتحويل و مقبولة من الأفراد في جميع أنحاء العالم، وبلغ حجم الدولار المزيف سنة 1990 في أمريكا 111.2 مليون دولار، وتم ضبط في مصر عصابة و معها ماكينات للطباعة و أدوات أخرى وتم التحفظ على 1.5 مليون دولار مزيف بين عام 1991 و 1992 (32).

وتم ضبط 40 مليون دولار سنة 2000 و 47 مليون دولار سنة 2001 و تنتشر مافيا التزوير في أوروبا الشرقية و أمريكا الجنوبية، حيث تشتري هذه العصابات أحدث أجهزة كشف التزوير التي تنتجها شركات التقنيات الإلكترونية بهدف دراسة أهم نقاط الضعف و النقاط التي ترتكز عليها هذه الأجهزة. (33)

وقد بدأ تزييف الشيكات و السندات و الأوراق المالية الأخرى، وحذر الأنتربول الدولي دول الخليج من انتشار هذه الظاهرة لديها، لكن اليابان استطاعت التوصل لآلة متقنة بدقة ترفض هذه الأوراق المزيفة (34).

وتجدر الإشارة أن جميع الدخول التي تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة في الحسابات القومية للدول و من ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها باعتبارها أنشطة تندرج ضمن أنشطة الإقتصاد الخفي. وتمثل الجانب غير المشروع من هذا الإقتصاد حيث أن هناك جوانب أخرى مشروعة ولكنها غير مسجلة في تلك الحسابات مثل دخول القطاع غير الرسمي من أصحاب الأعمال الهامشية كالباعة المتجولين و أعمال إضافية بدون موافقات رسمية. (35)

[5] وهي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال تأسست سنة 1989 أنشأتها الدول السبع الأكثر تصنيعا آنذاك.

1-3 علاقة غسيل الأموال بالإقتصاد الخفي

1-3-1 : مفهوم الإقتصاد الخفي :

يسمى الإقتصاد الخفي بإقتصاد الظل أيضا، أو الإقتصاد غير الرسمي أو الإقتصاد الموازي، وحسب دراسة لصندوق النقد الدولي تحت عنوان «الإختباء وراء الظلال – نمو الإقتصاد الخفي»(36) يشمل الإقتصاد الخفي جميع الأنشطة غير المشروعة، و جميع أشكال الدخل التي لا يبلغ عنها و المتحصلة من إنتاج السلع و الخدمات المشروعة سواءا المعاملات النقدية أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة ومن ثم فإن الإقتصاد الخفي يشمل جميع الأنشطة الإقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية. يوضح الجدول التالي أنواع الأنشطة الخفية :

جدول رقم (2) أنواع الأنشطة الخفية

نوع النشاط	المعاملات النقدية	المعاملات غير نقدية
الأنشطة غير المشروعة	– الإتجار في السلع المسروقة. – الإتجار في المخدرات، و تصنيعها و الدعارة، و القمار، و التهريب، و الإحتيال،	– مقايضة المخدرات و السلع المسروقة أو المهربة. – إنتاج المخدرات أو زراعة النباتات المخدرة للإستعمال الشخصي.
الأنشطة المشروعة	– دخول الأعمال الحرة الذي لا يتم الإبلاغ به. – الأجور و المرتبات و الأصول التي يحصل عليها الفرد من الأعمال غير المبلغ بها و التي تتصل بالخدمات و السلع المشروعة. – التخفيضات و المزايا الإضافية التي تمنح للموظفين.	– تبادل السلع و الخدمات المشروعة. – جميع الأعمال التي يقوم بها الفرد بنفسه و المساعدة التي يحصل عليها من جيرانه.
و هي كلها أنشطة تؤدي إلى تجنب دفع الضرائب (التهريب الضريبي)		

المصدر : صندوق النقد الدولي، الإختباء وراء الظلال – نمو الإقتصاد الخفي – 2002، ص 2.

1-3-2 : أسباب نمو وظهور الإقتصاد الخفي :

من أهم العوامل الإقتصادية التي تفسر نشأة و نمو ظاهرة الإقتصاد الخفي هو وجود إختلالات إقتصادية جوهرية تصيب بنية الإقتصاد القومي كما ترجع نشأة هذه الظاهرة إلى وجود تعقيدات إدارية وبيروقراطية وحكومية ترتبط بزيادة حجم القطاع العام وزيادة دور الدولة في النشاط الإقتصادي، فضلا عن ارتفاع مستوى الأعباء الضريبية و يمكن بصفة عامة توضيح هذه الأسباب على النحو التالي : (37)

*** ارتفاع مستوى الضرائب :**

تعتبر الضرائب المرتفعة مسؤولة عن نشأة و نمو ظاهرة الإقتصاد الخفي في كثير من الدول، هكذا كلما كانت الأنشطة الإقتصادية في الإقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر كلما تزايد الحافز لدى الأفراد و المشروعات نحو التحول إلى العمل في الإقتصاد الخفي و هذا بالتهرب من الضرائب، حيث لايتم بذلك تسجيل الأنشطة ضمن الحسابات القومية.

لاحظ الباحث « تانزي فيتو » في دراسة تحت عنوان « النظام الضريبي في الدول المتقدمة » و ذلك سنة 1983 أن نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى ما يقرب من 50٪ في بعض الدول، ويؤدي نمو العبئ الضريبي، سواءا بالنسبة للضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، إلى رفع نسبة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي، وهو ما يؤدي إلى محاولة تجنب الضرائب أو إلى التهرب منها، وهكذا يؤدي ارتفاع العبئ الضريبي إلى نمو و ظهور الإقتصاد الخفي عن طريق تحول بعض الأ نشطة إلى العمل في الإقتصاد الخفي، حيث لا يتم تسجيل هذه الأنشطة ضمن الحسابات القومية، وبالتالي لا تدفع ضرائب، و بالطبع فإن حصيلة التهرب من الضرائب تدخل في نطاق الإقتصاد الخفي.

*** النظم الإدارية و القيود الحكومية :**

من العوامل الهامة الأخرى التي تؤثر على نمو واتساع حجم الإقتصاد الخفي هي النظم الإدارية و القيود الحكومية و التعقيدات البيروقراطية بحيث يمكن القول أنه كلما ارتفعت درجة التدخل الحكومي في تنظيم الإقتصاد وزادت الضوابط الإدارية المفروضة من أجل السيطرة الحكومية على الإقتصاد القومي، كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للتحايل على هذه النظم و القواعد، حيث أنه لأغراض ممارسة أنواع معينة من المهن أو الحرف أو العمليات الإنتاجية فان ذلك يتطلب في كثير من الأحيان الحصول على إذن حكومي، كما قد تهدف هذه النظم إلى الحد من الكمية المنتجة أو المعروضة من سلع وخدمات معينة، وهو ما ينشأ عنه في بعض الأحيان فجوة بين الكمية المعروضة و الكمية المطلوبة من هذه السلع و الخدمات، مما يوجد حافزا لدى الأفراد الذين لايحملون مثل هذه التراخيص إلى دخول الإقتصاد الخفي و العمل بأجر منخفض أو الإنتاج بسعر أقل في الإقتصاد الخفي بدون تحمل النفقات الإستثمارية المتمثلة في تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص (38).

*** الفساد الإداري :**

الفساد الإداري هو لجوء بعض المسؤولين في الحكومة و القطاع العام إلى استغلال وظائفهم

في الحصول على مكاسب شخصية أو دخول غير مشروعة، حيث يوجد في كافة دول العالم كثير من الموظفين العموميين يجدون أنفسهم في موضع قوة يتيح لهم الحصول على مكاسب شخصية غير قانونية (39).

هناك أمثلة عديدة للفساد الإداري كقيام بعض الموظفين العموميين المسؤولين عن التوظيف الحكومي ببيع فرص العمل للباحثين عن العمل أو المتعطلين عنه، أو قد يستغل بعض الموظفين ضرورة الحصول على تراخيص لمزاولة نشاط معين في تقاضي مبالغ غير قانونية مقابل إعطاء هذه التراخيص أو نظير مخالفة شروط التراخيص، ومثال ذلك تراخيص الإستيراد و التصدير، تراخيص الإستثمار، تراخيص البناء، تراخيص الحصول على الخدمات العامة في مجالات عديدة مثل الكهرباء، الماء، الهاتف.....الخ.

يزداد ظهور الفساد الإداري خاصة في الدول التي تعاني من البيوقراطية و التعقيدات الإدارية، وهي في الغالب الدول النامية.

1-3-3 : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر :

يتعايش الإقتصاد الخفي جنبا لجنب مع الإقتصاد الظاهر أو المعلن الذي تكون له صفة القانونية و العلنية، فالإقتصاد الخفي يعد موازيا للإقتصاد الظاهر، حيث أن القائمين على إدارة الإقتصاد الخفي يسعون بكل وسيلة لإقامة علاقة بين الأنشطة الإقتصادية الخفية التي يمارسونها، وبين الأنشطة الإقتصادية الظاهرة أو المعلنة لتحقيق هدفين : أولا تعظيم المكاسب و العوائد من الأنشطة الإقتصادية الخفية التي تمارس في إطار الإقتصاد الخفي و ذلك من خلال عملية نقل و إظهار تلك الأنشطة إلى الإقتصاد الظاهر في صور مختلفة للإحتماء وراءها و ذلك من خلال عمليات غسيل الأموال (40).

يكشف لنا عبد السلام عوض الله (مصر) عن وجود علاقة دائرية بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الظاهر حيث يتم تنميتها و تعميقها من خلال عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى، ويمكن التعبير على العلاقة الدائرية بين الإقتصاد الخفي و غسل الأموال و الإقتصاد الظاهر بالشكل البياني التالي :

شكل بياني رقم (01)

العلاقة بين الإقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الإقتصاد الظاهر

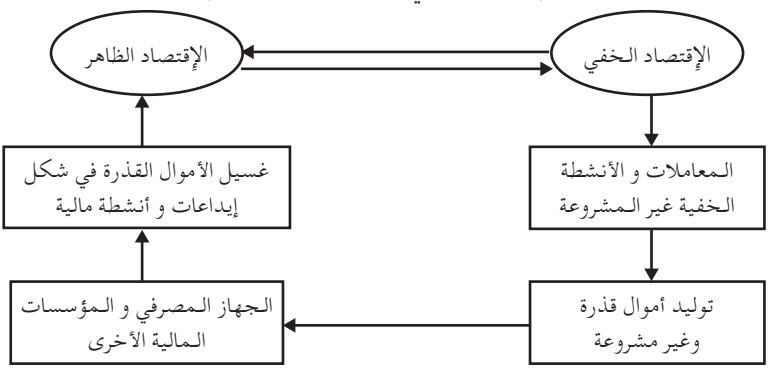

المصدر : صفوت عبد السلام عوض الله، ص 53

يوضح هذا الشكل البياني أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الظاهر، يقوم الإقتصاد الخفي بالمعاملات و الأنشطة الخفية غير المشروعة، و التي تنتج أموالا قذرة وغير مشروعة، وبالتالي تصبح هناك حاجة ملحة لغسل تلك الأموال، ومن تم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الآخرى، حيث تجري عليها عمليات الغسل بطرق معقدة جدا، تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل استثمارات مختلفة تصب في الإقتصاد الظاهر، ومن خلال العلاقة التبادلية القائمة بين القائمين على إدارة الإقتصاد الخفي و إدارة الإقتصاد الظاهر، تبدأ الدورة من جديد.

وكلما زاد حجم الإقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول و الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال، وكلما زادت هذه الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الإقتصاد الخفي فتنتج المزيد من الدخول و الأموال القذرة التي تجد طريقها إلى الغسل وهكذا.

تظهر هذه العلاقة الدائرية خطورة و أهمية ظاهرة غسيل الأموال و التي تتمثل في محاولة استخدام القنوات المصرفية و المؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية و التحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة يتم تحقيقها في إطار الإقتصاد الخفي، ثم يتم إيداعها في البنوك و المؤسسات المالية بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية ثم إعادة هذه الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة و ذلك بعد أن يتم غسيلها – من الناحية الشكلية على الأقل –

ولتسهيل عمليات غسيل الأموال عادة ما يتم استخدام الحسابات السرية نظرا لعدم سماح النظام المصرفي و البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم، حيث يتم تعويض المودعين لغيرهم الذين يستثمرون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون بإستخدام الأموال المحولة بالصفة الجديدة المشروعة في أداء بعض الأنشطة، مثل المساهمة في إنشاء المشروعات التجارية الإستثمارية، و شراء الأراضي و العقارات و الفنادق و المطاعم و النوادي وشركات الإنتاج السينمائي و غيرها من المشروعات الكبيرة التي تدر أرباحا طائلة فيها، ويضاف إلى ذلك أنشطة تحويل و تهريب الذهب كأحد الأنشطة الهامة لعمليات غسيل الأموال.

وهكذا تصبح عمليات غسيل الأموال بمثابة وسيلة هامة و رئيسية لتعميق العلاقة بين الإقتصاد الخفي و الظاهر وتستمر عمليات غسل الأموال طالما استمر النشاط الإقتصادي الخفي و المعلن حيث يتم الدفع بجزء كبير من الدخول غير المشروعة عن طريق عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الإقتصادي للإقتصاد الظاهر من خلال القطاع المصرفي و المالي.

تـحدث عمليات غسل الأموال التي تتم بين الإقتصاد الـخفي و الإقتصاد الظاهر مجموعة من الآثار الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و التي تؤثر على كفاءة السياسات الإقتصادية الـمعلنة بدرجة كبيرة (41).

1-4 علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب :

1-4-1 : تـمويل الإرهاب :

يـمكن تعريف تـمويل الإرهاب بأنه معالـجة الـملكية من أي مصدر (ربـما مصدر مشروع) لاستخدامها لتمويل نشاط إرهابي ارتكب أو سيتم ارتكابه (42).

ويعرفه القانون الـجزائري بأنه « كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديـم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الـموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الـمنصوص عليها في قانون العقوبات الـجزائري (الـمادة 87 و 87 مكرر [6]) » (43).

تعرفه اتفاقية الأمـم الـمتحدة لقمع تـمويل الإرهاب الـموقعة في 09\11\1999 بأنه « يعد مرتكبا لـجريـمة تـمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع وبإرادته بتقديـم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية » الـمادة الثانية من هذه الإتفاقية (44).

من الـملاحظ أن التعريفيين يتفقان في أن تـمويل الإرهاب : جريـمة، و أن عدد الأعمال الإرهابية وخطورتها تتوقف على التمويل الذي يـمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

---

[6] تنص الـمادة 87 من قانون العقوبات الـجزائري على « يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن الـمؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة »

وتنص المادة 87 مكرر (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) على ما يلي يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار الـمؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن من خلال الإعتداء الـمعنوي و الـجسدي على الأشخاص أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الـمس بـممتلكاتهم.

– عرقلة حركة الـمرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

– الإعتداء على رموز الأمة و الـجمهورية ونبش أو تدليس القبور.

– الإعتداء على وسائل الـمواصلات و النقل والـملكيات العمومية و الـخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الإعتداء على الـمحيط أو إدخال مادة تسريبها في الـجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بـما فيها الـمياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الـحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية مـمارسة العبادة و الـحريات العامة وسير الـمؤسسات الـمساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير الـمؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو مـمتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، أنظر: فضيل العيش، قانون الإجراءات الـجزائية – قانون مكافحة الفساد – منشورات بغدادي الجزائري، 2007.

1-4-2 : علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب :

اهتم المجتمع الدولي أكثر بظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب معا بعد الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي بأمريكا، ووجه صندوق النقد الدولي جهوده من أجل محاربة ومواجهة هاتين الظاهرتين لما لهما من نتائج و آثار على الإقتصاديات حيث يمكنهما زعزة متانة واستقرار الأنظمة المالية ومن جهة أخرى عدم استقرار حركة رؤوس الأموال الدولية (45).

أشارت الأمم المتحدة في دورتها سنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات العرقية و الدينية و يعمد أصحابها إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات بواسطة الأموال القذرة (46).

يرى مجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أن هناك صلة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسيل الأموال حيث تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن المخدرات في تمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم (47).

إذن هناك علاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى كغسيل الأموال في أن : مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في غسيل الأموال هي متحصلات من أعمال غير مشروعة (48).

في دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان «مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب» لسنة 2002 يرى الباحث إدوارد انينات و آخرون، أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول أنشطتها من حصيلة الجريمة ومع ذلك فإن تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال من نواتج عديدة تؤثر على السياسة العامة، فقد يكون اكتشاف تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال من نواتج عديدة تؤثر على السياسة العامة، لأن هذا الأخير يوجه أساسا لنشاط يتم مستقبلا، فقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي، كما يعتقد المؤلف أن الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا حيث أن هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي وعلى البنتاغون احتاجت لأقل من مليون دولار مقارنة بالصفقات التجارية العادية أو الأحجام المعتاد غسلها على سبيل المثال : عمليات تهريب المخدرات الضخمة التي قد يصل حجمها إجماليا إلى عدة مئات من مليارات الدولارات في السنة (49).

1-4-3 : مصادر تمويل الإرهاب و كيفية نقل الأموال :

تنتقل الأموال القذرة لغسلها عبر نظام الحوالة، أو عن طريق الهاتف، أو بالبريد الإلكتروني، ويعتبر الذهب السلعة المفضلة في غسيل الأموال، فلقد أوضحت مجلة نيوز ويك في عددها لـ26 فيفري 2002 أن دبي هي أكبر الأسواق المعدنية انفتاحا فهي موقع استراتيجي للخليج وجنوب آسيا وإفريقيا وكانت ملايين الدولارات تنقل من كاراتشي (باكستان) إلى دبي لشراء الذهب و تمويل المنظمات الإرهابية وبواسطة الأموال القذرة تفتح حسابات لأنشطة خيرية كغطاء لها، كما تستخدم النساء و الأطفال لتوزيع الأموال على عائلات المتورطين (50).

تجدر الإشارة إلى أنه يصعب التحكم في التمويل الإرهابي حيث أنه يتم غالبا دون المرور بالأجهزة الرسمية و المصارف و يستعمل بذلك نظام المقايضة.

استنتاجا مما سبق إن عملية غسيل الأموال نشاط اقتصادي غير مشروع، أسبابه ارتبطت بعوامل الخلل الموجودة في الأنظمة الإقتصادية و الإدارية و القانونية، وعوامل ظهورها ارتبطت بظهور ظاهرة العولمة، والعولمة المالية بصفة خاصة، فهي كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة ارتبطت بتجارة المخدرات، وتجارة السلاح و الفساد السياسي و الجرائم الواقعة على المال و تمويل الإرهاب، إذن لها علاقة بكل ما يتم في الخفاء بعيدا عن أعين الرقابة، ولا تسجل عوائدها في الحسابات الرسمية القومية الوطنية.

المراجع :

1– قانون رقم 05–01 المؤرخ في 06\02\2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخ في 09\02\2005، ص4

2– د.طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة 2002،ص5

3– عزي لخضر، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – واقع وتحديات – 2004، ص 168

4– عبد السلام صفوت عوض الله، الآثار الإقتصادية لغسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 9

5– عبد السلام صفوت عوض الله، نفس المرجع السابق، ص10

6– السيسي صلاح الدين حسن، غسيل الأموال : الجريمة التي تهدد استقرار الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003،ص 10

7– عبد السلام صفوت عوض الله، نفس المرجع، ص 16

8– عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر و العالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997، ص 44–45.

9– السيسي، نفس المرجع السابق، ص 10

10– شنايدر فريديرك و ارنستي دومنيك، الإختباء وراء الظلال – نمو الإقتصاد الخفي [على الخط] قضايا إقتصادية، صندوق النقد الدولي، 2002، موجود على الموقع : http: / / www.imf.org (تاريخ البحث 05\08\2004)

11– عبد السلام صفوت عوض الله، نفس المرجع، ص 19

12– د. زكي رمزي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

13– أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، التوجهات الدولية و الإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال [على الخط]، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2002، موجود على الموقع : http: / / www.amf.org تاريخ البحث (02\02\2006)

14– عبد الخالق لهيب، المخدرات وغسيل الأموال، آفتان أنتجتهما العولمة، [على الخط]، مجلة البيان، موجود على الموقع : URL: www.albayan.co.ae/albayan/seyase/textsone/10htm تاريخ البحث 10/02/2004

15– أنور مالك، إمبراطورية المخدرات، بتاريخ 14/06/2007 http: / / www.arabtimes.com/porto L/articles

16– عبد الخالق لهيب، نفس المرجع السابق

17– عبد العظيم حمدي، نفس المرجع السابق، ص47

18– آدم محمد، غسيل الأموال القذرة، [على الخط]، مجلة النبأ، العدد 62 تشرين الأول 2001، موجود على الموقع www.annabaa.org/nba62/qslamual.htm تاريخ البحث (12/03/2004)

19– بولعراس بوعلام، جبايلية طارق، الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب، مجلة الجيش، أكتوبر 2002، ص 07

20– بولعراس بوعلام، جبايلية طارق، نفس المرجع السابق، ص 08

21– شافي نادر عبد العزيز، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2001، ص 129

22– شافي نادر عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 130

23– شافي نادر عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 144

24– تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد، [على الخط]، موجود على الموقع : http: / / www.transparency.org

25– تقرير منظمة الشفافية الدولية، نفس المرجع السابق.
26– قرم جورج، مرتكزات الإقتصاد السياسي للفساد، دراسة إقتصادية، جمعية ابن خلدون العلمية، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص 145–153.
27– تقرير منظمة الشفافية الدولية، نفس المرجع السابق.
28– 1000 مليار دولار حجم الرشاوي في قطاع الإنشاءات [على الخط]، جريدة الوطن، بتاريخ 11/04/2005، موجود على الموقع : http://www.alwatan.com.so/daily/2005 (تاريخ البحث 07/02/2006).
29– المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، البليدة، الجزائر، 2005، ص 65.
30– المهدي ناصر، نفس المرجع السابق، ص 66.
31– د. الحاجي محمد عمر، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، 2005، ص 28.
32– د.الحاجي محمد عمر، نفس المرجع السابق، ص 31.
33– مكتب الجرائم المالية و التجارية، [على الخط] التقارير الإستراتجية لمراقبة المخدرات الدولية الصادرة عن مكتب المخدرات الدولي وشؤون تطبيق القانون الأمريكي مارس 2004، تاريخ البحث (04/03/2006) موجود على الموقع : http://www.bcbkuwait.com/arabic/inter–report.htm
34– د. الحاجي محمد عمر، نفس المرجع السابق، ص 34.
35– عبد العظيم حمدي، نفس المرجع السابق، ص 44–45.
36– شنايدر فريدريك وارنستي دومنيك، نفس المرجع السابق، ص 2.
37– عبد السلام صفوت عوض الله، نفس المرجع ص 26–27.
38– عبد العظيم حمدي، نفس المرجع السابق ص 15–17.
39– عبد السلام صفوت عوض الله، نفس المرجع، ص 29–30.
40– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 238–239.
41– عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 238–239.
42– آنينات ادوارد، هاري دانييل، و باري جونستون، مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2002، ص 44.
43– قانون رقم 05–01 المؤرخ في 06/02/2005، نفس المرجع السابق ص 4.
44– سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 186.
45– آنيات ادوارد، هاري دانييل، مرجع سابق ص 46.
46– شافي نادر عبد العزيز، مرجع سابق ص 46،
47– سليمان خالد، مرجع سابق ص 180.
48– أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، مرجع سابق ص 4.
49– أنيات ادوارد، هاري دانييل، مرجع سابق ص 44.
50– جمعة محمد، 80 مليار حجم غسيل الأموال في العالم العربي، {على الخط}، إسلام اون لاين.نت بتاريخ 07/11/2000، موجود على الموقع : http://www.islamonline.net/arabic/news/2000/11/07/article ص 314–318.